

فصل في الامم على المجالس وهم القدر من اعقاب المجالس وباللغة التوثيق
 في امور نعمت الملوك لخاصة بعض البلاد منها المورالاة في اعطاء الزكاة
 لمن يمدح او يذم فيكتب بها جواهر او يدفع معرفة او مضرة وذلك
 قبيح مذموم ومنها الاعتماد في الصيام على امور من الرخص
 او التثنية بدات الخلة او الملة كصيام الدهر والافطار بعد غداة
 وذلك مشهور الامر في كتب الائمة فاما عوارض الحج والعمارة وغيرها
 فطول ذكرها مع عدم من الحاجة اليها واما الايمان فتارة بالحلف
 بما يمنع الحلف به او كونه كالصوم والطلاق والعاق والمشي
 والايان اللازمة وما لا يصح الحلف به كقوله اسرك بالله او اماتة
 الله على الشرك او يكون خارجا من دينه او هو يهودي او نصراني
 ان فعل كذا ثم قال صلى الله عليه وسلم من حلف بدين غير الاسلام فهو كافر
 والمشهور من الحلف بالخلق كالسما والكعبة والنبي ويحذر ذلك
 وقد قال عليه السلام من حلف بالامانة فليس بها ونهى عن الحلف بالابا
 وهو شي يفعله الجاهل من اهل الحجاز حتى ان احدهم لو حلف له
 بالله لم يصدق ولو بالعتمة مائة مائة واذا قلت وحياتك او
 رأسك ويحذر هذا صدقك وجماعة به الملوك تطر العبد
 لسدته اي لا طرفها من شعر ويحذر وفيه اختلاف ان كان
 وعدا لا يشرك فيه لاحد ولو مكاتبا والاصح حواره كالحضي الوعد
 لها اول زواجر في عهدها او عهد الاجنبي خلاف ومن المصائب
 نظر اليهودي للحرة المسئلة ودخوله الدار في غيبة صاحبه والاختفاء
 به في ذلك مع ان النساء غير مأمونات وللقوس كباين واذا كان
 العلى

العلى اختلفوا في اليهودية هل هي مع المسلمة كحلها او تنزل منزلة الرجل
 في رؤيتها فكيف بالرجال ومصرها الزهوان بحقار له ارمثل الحد مشير
 والمنسخر ومن الخرم الجواب ويحذر ذلك وذلك اصل كل علمه وفساد كما
 هو مشاهد معلوم لانه يبيع أسنانه ببقعة نطم له او دراهم بباله
 او مدح يبعه في نفسه ومنها التطيب باليهود وتكسبهم من الحكم
 في ايسار الناس مع ما عرف في دينهم ان من يبيع مسلما فقد خرج عن
 دينه قال ابن الحاج وهم يسمون الناس في طيم انما قالوا من
 التقي والتقى الوجيه ليس لعندهم الا اللوث ويحذرون له في ذلك
 بكل ما يمكن والضعيف من السؤال يتحذرون لان بقائه زيادة شوهه
 في المسلمين مع استغاثتهم بنجته على ما هو به اذ يقال لو كان عندهم
 عيب عاملوا به الضعفا ويحذر ذلك هذا وكذا الجند يتحذرون
 لما يقع لهم من التسخي لتكسبهم في المسلمين وظلمهم مع الاستغاثه
 بهم وقد رايت من ذلك وجربا من حركاتهم ما يطول ذكره
 والمضاري جرمهم في ذلك وان كان لا خير في الجمع وقد اتى ابن
 الحاج في مدخله في هذا الامر لا مزيد عليه ومن ذلك من استختم
 وموالا يصدروا ظلمهم واذا هم فقد قال الله تعالى ومن ينو ظم
 منك فانه منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظم ذميا ليربح
 راحته الجنة ومن ظم ذميا فانما خصه يوم القيامة ومن ذلك
 موافقتهم في اعيادهم بالتخلي عن الحرف والصناعات واكل طعامهم
 الذي يكرهونه كالطريف وان كان المشهور انما هو كراهته
 فيبقى ثوبه نالته ايديهم للجسه ويرحم الله الشيخ ابي الحسن

من اليهود في صلب
 فقد خرج عن دينه